

## عقد تأجير ارض صناعية

بيانات العقد		
رقم العقد : 00000	نوع العقد : جديد	المدينة :
الطرف الأول : هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية يشار لها في هذا العقد بـ(مدن)، ويمثلها مدير إدارة المدن الصناعية		
يشار له في هذا العقد بـ(المستأجر)الطرف الثاني :		
نوع الصناعة :	تصنيف النشاط:	
رقم القطعة :	مساحة القطعة:	
ريال.الايجار السنوي:	تاريخ محضر معاينة الأرض :	
تاريخ بداية العقد :	تاريخ نهاية العقد:	
الترخيص الصناعي:رقم:	سجل تجاري: رقم:	وتاريخ:
المصدر:		
العنوان: المدينة:	ص.ب:	الرمز البريدي:
فاكس: هاتف:	جوال:	بريد الكتروني:
يمثل المستأجر :		
رقم الهوية:	تاريخها:	
الصفة:	رقم خطاب التفويض:	تاريخ الخطاب:
<b>المستأجر</b>	التوقيع:	الختم:
<b>مدن</b>	التوقيع:	الختم:
العنوان: الرياض ص.ب: 84214 الرمز البريدي: 11671 الهاتف: 920000425 الفاكس: 8749192		

- بنود العقد خلف هذه الصفحة
- يجب تسليم المخططات واعتمادها من مدن خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة اشهر من تاريخ بداية هذا العقد، والبدء في تنفيذ الانشاءات خلال مدة لا تتجاوز (9) تسعة أشهر من تاريخ بداية هذا العقد، وإلا اعتبر هذا العقد لاغي تلقائياً.
- تطبق المادة (12) الثانية عشرة من هذا العقد مباشرة إذا كان المستأجر قد استفذ المدد المعطاة له بناءً على عقد سابق لبدء التنفيذ وإكمال الأعمال والبدء في الانتاج.

## مواد عقد الإيجار

المادة الأولى: تعتبر البيانات الواردة في الوجه الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد.  
المادة الثانية: الأرض الموضحة توجد من قطعة الأرض على الممتدج الذي أقر أنه قد عليها معانية تامة نافية للجهة شرعاً بموجب محضر معانية الأرض الموضحة عليها في الوجه الأول من هذا العقد، ولا تؤثر الحالة التي عليها الأرض على مطابقة من محضر بتوقيع الأمانة الموضحة معانية في هذا العقد وأنظمة وتعليمات مدن.  
المادة الثالثة: إيسال الخدمات تسعى من مع الجهات ذات العلاقة في إيسال الخدمات إلى حدود المدينة السكنية (محل الكهرياء، الماء، الغاز، الاتصالات).  
المادة الرابعة: المخططات وتوقيع الإنشاءات

(1/14) يجب على الممتدج إعداد المخططات الخاصة بالمصنع لدى أحد المكاتب الهندسية المؤهلة من قبل مدن الموجودة على موقع من الإلكتروني ([www.modon.gov.sa](http://www.modon.gov.sa)) وتسليمها لمن لا اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز (6 أشهر) ستة أشهر من تاريخ هذا العقد، وفي حالة انتهاء المدة دون اعتماد المخططات يحق لمن إلغاء العقد وسحب الأرض مباشرة ودون الحاجة لإصدار الممتدج.

(2/4) يجب على الممتدج استكمال جميع الإجراءات والمتطلبات اللازمة (عند إشراف على التنفيذ مع مكتب هندسي معتمد لدى مدن ومخططات معتمدة من مدن) لإصدار رخصة البناء والبدء بتنفيذ أعمال الإنشاءات خلال مدة لا تتجاوز (9 أشهر) تسعة أشهر من تاريخ هذا العقد.

(3/4) يجب على الممتدج إشعار مدن مباشرة إذا توقف أثناء الإنشاء أو توقف بعد اكتمال الإنشاء ، موضحاً تاريخ التوقف وأسبابه ، وفي هذه الحالة يحصل الممتدج على مهلة توقف لا تتجاوز مدة (2 شهر) شهرين من تاريخ التوقف بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة مدة السنتين الأولى من تاريخ هذا العقد.

(4/4) في حالة عدم التزام الممتدج بما ورد في الفقرات (2/4) و (3/4) أعلاه يعتبر هذا العقد لاغياً تلقائياً ودون الحاجة إلى إشعار مدن للممتدج.

(5/4) يجوز لمن، في جميع الحالات الواردة أعلاه من هذه المادة، تطبيق المادة الثانية عشرة من هذا العقد إذا رأت مصلحة في ذلك.

## المادة الخامسة: التزامات الممتدج

(1/5) استعمال الأرض وفقاً لتسليم اللب التجاري وطبقاً للنشاط المحدد في ترخيص المصنع عند تخصيص الأرض الذي تم بموجبها تأجيرها قطعة الأرض وعدم استخدامها لأي غرض آخر، حيث أن المنطقة التي تقع فيها أرض المصانع مخصصة لهذا النشاط ولا يسمح بتعديل أو إضافة أي نشاط أو زيادة كمية الأنشطة المرخصة إلا بموافقة خطية مسبقة من مدن.

(2/5) أخذ الموافقة قبل الخطة المسموعة قبل الترخيص التجاري أو الترخيص الصناعي وفقاً لما ورد في المادة العاشرة من هذا العقد، وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن هذا العقد يعتبر لاغياً تلقائياً، ويشترط موافقة مدن على استمرار هذا العقد التزام الممتدج بمعالجة الوضع كسماحاً خلال (30 يوم) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره من مدن.

(3/5) عدم استخدام المرفوع بما فيه منشآت المرفوع من لوحات معدنية أو أضواء أو استخدام أجهزة أو مخترعات لجذب الأنظار سواء كتبت داخل أو خارج المصنع، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مدن.

(4/5) عدم القيام بوضع أي إعلانات أو ملصقات أو عرض صور توضح صراحة أو ضمناً ملكية مدن أو مكائنها للمشروع أو المنتجات.

(5/5) تنفيذ كامل منتجات المصنع وفق المخططات المعتمدة من مدن والبدء في الإنتاج وفقاً للشروط التجارية وطبقاً للترخيص الصناعي وحسب الطاقة الإنتاجية المرخصة ومكيمات تجارية وذلك خلال (2 سنة) سنتين من تاريخ هذا العقد، وفي حالة عدم تنفيذ المنتج يعتبر هذا العقد لاغياً تلقائياً ودون الحاجة إلى إشعار مدن للممتدج، ويجوز للممتدج تقديم طلب خطي لمن قبل انتهاء السنتين المذكورتين على قيد برغيته في الإنستاعة من نص المادة الثانية عشرة من هذا العقد.

(6/5) وضع جميع اللوحات التعريفية المرفوع الموزع ، وعلى نفقته الخاصة، منذ بداية تنفيذ المشروع وفق الشروط والمواصفات التي تحددها مدن، وذلك عن طريق المغاول المصعد من قبل مدن ، وعلى الممتدج الحصول على موافقة مدن الخطية المسبقة على تحديد موقعها والتأكد من تطابقها مع الشروط والمواصفات المحددة من قبل مدن، كما أن عليه صيانتها والمحافظة عليها وتعديلها في حال التلف على نفقته الخاصة وفق الشروط التي تضعها من مدن.

(7/5) توفير مرافق مناسبة للمباني السكنية ضمن حدود الأرض الموزعة وذلك لشحن وتفريغ البضائع ووافق لوظيفة وصلاته وزواره، كما لا يحق له بأي حال شغل الأراضي الشاغرة أو الأماكن العامة من مساحات خضراء أو طرق أو أرصفة أو إعاقة حركة المرور بها أو غيرها.

(8/5) تحديث جميع بيانات الاتصال سنوياً وتزويد مدن بكل ما تحتاج من مطومات ومستندات وإحصائيات مرفوعة عن المنشأة أو التي قد تطلبها مدن من وقت لآخر بغرض تخطيط وتنظيم المدن الصناعية.

(9/5) السماح لوظيفة مدن بالدخول في أي وقت إلى الأرض الموزعة وما عليها من منشآت وزيدهم بالمعلومات والمستندات المطلوبة بغرض المتابعة والتفتيش والتأكد من الالتزام بتنفيذ هذا العقد والتقيد بوسائل السلامة حسب الأنظمة المقررة.

(10/5) تزويد مدن بكل المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة به، ولندن الحق في الإفصاح عن تلك المعلومات للشركة العمومية للمعلومات الاستثنائية "بسمه" وفقاً للقانونية مشاركة المعلومات المبرمة معها أو أي جهة أخرى.

(11/5) وصف وإدارة وتشجير محيط أسوار المصنع من جميع جهات الطريق المحاذية للمصنع على أن يكون تنفيذها طبقاً للوصف المعتمد بمدن.

(12/5) توفير الأرض بعد استيفاء الشروط والمتطلبات المعدة من قبل مدن في ذلك.

(13/5) استخدام التقنيات الحديثة في المصنع وترشيد المياه والكهرباء.

(14/5) المحافظة على البيئة حسب نظام المعايير والإجراءات البيئية والأنظمة المعمول بها في مدن وفي النظام العام للبيئة في المملكة. كما يلتزم الممتدج بحمل دراسة تقييم الأثر البيئي وتقديم رخصة بيئية من الرامة العاملة للارصاد وحماية البيئة وذلك حسب طلب مدن من هذا العقد.

(15/5) صيانة المباني والمحافظة عليها وعدم إجراء أي تعديل في المصنع دون أخذ الموافقة الخطية المسبقة من مدن.

(16/5) استخدام المعدات المخفف لأحجام هذا العقد وعلى الممتدج معالجة الوضع وفق مدة تحددها مدن وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر تفرير الوظيف الصحية ومتضخيات السلامة للعاملين بالمصنع .

(17/5) توفير إضاءة كافية للمباني داخل المصنع.

(18/5) عدم استغلال المساحات الفضاء لأغراض غير معتمدة في المخططات من مدن مثل تخزين بعض المواد وغيرها، ويقر الممتدج بأن لندن الحق في مساندة أي مواد دون تعويض الممتدج عنها في حالة عدم التزام الممتدج بذلك. ولا يعدد بالمخططات المعتمد المخفف لأحجام هذا العقد وعلى الممتدج معالجة الوضع وفق مدة تحددها مدن وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر

لاغياً تلقائياً ودون الحاجة إلى إشعار مدن للممتدج.

(20/5) جميع الأنظمة المعتمدة بمدن والمتضمنة على الشروط والقواعد المنظمة للمدن الصناعية ومواصفات ومستوى المصانع وما يطرأ عليها من تعديل.

المادة السابعة: خدمات المياه والصرف يلتزم الممتدج باستخدام خدمات المياه بتوابعها والصرف المقدمة من مدن أو أحد شركاتها مثل المطور أو المشغل. كما يلتزم الممتدج بتوفير العفود الخاصة بخدمة المياه والصرف المصنعية طبقاً للفتات المقررة والالتزام بأي إجراءات تطلبها مدن في هذا الشأن وكذلك يلتزم بعدم فتح أبواب ارتوازية داخل الأرض وإلغاء الموجود منها وإلغاء البوابات عند توفر خدمات الصرف من خلال الشبكة العامة بالمدينة الصناعية.

المادة الثامنة: خدمات أنظمة تبريد المناطق والتبخار (District Cooling and Steam) يلتزم الممتدج بعدم تركيب وحدات تبريد متشغل في حالة توفر خدمات أنظمة تبريد المناطق والتبخار (District Cooling and Steam ) من مزود الخدمة المعتمد من مدن وأي خدمات أخرى بالمدن الصناعية طبقاً للفتات المقررة مع يلتزم بتوفير العفود الخاصة بها وبأي إجراءات تطلبها مدن في هذا الشأن.

المادة التاسعة: الإضرار بالأخرين يتعهد الممتدج بمراعة عدم الإضرار بالأخرين داخل المدينة الصناعية ويلتزم بالتخلص من مخلفات المصنع سواء كانت سائلة أو غازية أو مواد صلبة خارج المدينة الصناعية وإصلاح ما قد يتسبب في إتلاف للأخرين أو مرق المدينة الصناعية على نفقته الخاصة والتعويض عن التفتيات والأضرار.

المادة العاشرة: التأمين يلتزم الممتدج بتأمين على المباني والمنشآت والمعدات والمخاطر على الأرض الموزعة تأميناً شاملاً يقيتها الكلياً ضد الحريق والأخطار الأخرى وكذلك التأمين للغير (الطرف الثالث) لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في المملكة، وعلى الممتدج تزويد مدن بنسخة من بوليصة التأمين وأن يدل على استمرارية هذه البوليصة سنوياً خلال مدة هذا العقد، ويجب الحصول على موافقة مدن الخطية المسبقة في بوليصة التأمين، وفي حالة حدوث تلف يلتزم الممتدج بإزالة التلف عن المنشآت فوراً حال الانتهاء من إجراءات التأمين، وفي حال عدم التزام الممتدج بما ورد في هذه المادة فمند الحق في فيصم العقد.

المادة العاشرة: التآخير والتنازل للغير والتعديل (11/10) لا يحق للممتدج أن يوجر الأرض موضوع هذا العقد أو أي جزء منها للغير أو المباني القائمة عليها أو يتنازل عنها أو جزء منها إلى مستأجر آخر إلا بعد حصوله على موافقة مدن الخطية المسبقة وكل تصرف يتم خلاف ذلك يعتبر باطلاً ولا يعد. مع إعطاء العفوية المستمعة عليه سواء المتصور عليها في هذا العقد أو التي تقرها مدن.

(12/10) لن تنظر مدن في أي طلب يقدمه للممتدج أو للتنازل أو تعديل هذا العقد سواء تعديل المسجل التجاري أو النشاط أو تعديل الترخيص الصناعي بأي من محتوى المسجل التجاري أو الترخيص سواء في الملكية أو النشاط أو دخول أو خروج ملك الممتدج أو غير ذلك إلا بعد بدء الإنتاج ومضي (2 سنة) سنتين على التصور بصورة متواعدة طبقاً للترخيص الصناعي وبالمكيمات المعتمدة بالترخيص.

(13/10) لن توافق مدن على أي طلب تعديل للعقد يتعلق بتعديل النشاط والإنتاج إلا بما يتوافق مع الأنشطة المعتمدة للمدينة الصناعية على الموافقة التي يقام فيها المصنع.

(4/10) في حالة مخالفة كل ما ورد أعلاه يعتبر هذا العقد لاغياً تلقائياً ودون الحاجة إلى إشعار مدن للممتدج.

(11/11) يتعهد الممتدج برفع جميع الالتزامات المالية التي تنقرر بناءً على بنود هذا العقد سواء مقابل الإيجار والمصاريف وتفتت الخدمات الإدارية أو مقابل تكاليف التطوير والتشغيل والصيانة أو الشرط الجزائي المقررة حالياً أو التي تعدل أو تقر مستقبلاً وغيرها وفق الطريقة التي تراها مدن.

(21/11) يلتزم الممتدج بدفع القيمة الإيجارية مقدماً وقيل ثلاثين يوماً من تاريخ بداية كل سنة إيجارية.

يلتزم الممتدج بدفع تكافة لوجوه/الوجوه التعريفية وفق الشروط التي تحددها مدن.

## المادة الثانية عشرة: القيمة الإيجارية للشرط الجزائي

(1/12) يجوز للممتدج، في حالة عدم قدرته على الالتزام بما ورد في المادة رقم (5/5) من هذا العقد، أن يقدم طلب خطي لمن، وذلك قبل انتهاء السنتين الأولى من هذا العقد، لغرض الحصول على موافقة مدن على إعطائه مهلة للإلتزام ببند هذا العقد والبدء في الإنتاج متضمناً ميربات الطلب على أصله مع المستندات التي تثبت جدته في تنفيذ التزاماته، ويقدم لمن قبل أو رفض الطلب وفق تقديرها المطلق، وفي حالة موافقة مدن على قبول الطلب يقر الممتدج بالالتزام الكامل بما يلي.

1. يلتزم الممتدج جدولاً زمنياً مع المطلب يحدد فيه تاريخ البدء بالإنتاج، تقوم مدن بدرامته والموافقة عليه أو تعديله ويلتزم الممتدج به.

2. تقوم مدن بإعطاء مهلة وفق الجدول الزمني الذي تعتمد، على ألا تتجاوز المهلة (24 شهر) أربعة وعشرين شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

3. يلتزم الممتدج بالبدء بالإنتاج خلال المهلة المحددة في الجدول الزمني، وذلك وفقاً للشروط التجارية والترخيص الصناعي المعتمد عند تخصيص الأرض.

4. يدفع الممتدج، كشرط جزائي، بالإضافة إلى القيمة الإيجارية، مبلغ وقدره (2 ريال/م) ريالين للسنن المربع شهرياً، بداية كل شهر ابتداءً من الشهر التالي للشهر الذي قدم الممتدج فيه الطلب حتى تاريخ نهاية الشهر الذي يبدأ خلاله الإنتاج.

5. في حالة عدم التزام الممتدج بالجدول الزمني أو تأخره عن موعد سداد المبلغ المحدد في الفقرة السابقة لشهر واحد فقط يعتبر هذا العقد لاغياً تلقائياً ودون الحاجة إلى إشعار مدن للممتدج.

(2/12) سيتم تطبيق عدد المادة كذلك على المساحات التي لم يتم عليها إنشاءات أو الغير مستقطعة طبقاً للمخططات المعتمدة من مدن حتى بعد بدء الإنتاج أو بعد تجديد العقد، مع بقاء حق مدن المطلق في أن تقوم بسحب مساحات الأراضي الغير مستقطعة وإزالة السور على حساب الممتدج والتصرف في المساحة المسحوبة دون أي تعويض للممتدج ودون اعتراض منه.

(3/12) يحق لمن تطبيق عدد المادة كذلك في حالة توقف تنفيذ ممتلكات المصنع خلال السنتين الأولى وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من هذا العقد أو في حالة توقف الممتدج عن الإنتاج بعد بدء الإنتاج وفقاً للمادة الخامسة عشرة.

(4/12) في حالة وجود عقد سابق للممتدج على نفس العين الموزعة ولم يكن الممتدج ملتزماً ببند ذلك العقد يعتبر توقف هذا العقد إقرار من الممتدج على إنهاء العقد السابق وتطبيق عدد المادة من بداية هذا العقد كشرط لموافقة مدن على استمرار الممتدج في العين الموزعة.

المادة الثالثة عشرة: تعديل الإيجار، لمند الحق في تعديل قيمة الإيجار ومقابل تكاليف التطوير والتشغيل والصيانة المصنعية ومقابل الخدمات الإدارية وغيرها وذلك خلال مدة هذا العقد.

المادة الرابعة عشرة: عدم دفع الالتزامات المالية في حالة عدم التزام الممتدج بتسديد قيمة الإيجار أو الالتزامات المالية المذكورة في هذا العقد أو الغرامات أو المخالفات التي تقرر عليه، وفي الحالات التي لم يرد بها نص يظن بطريقة عليها في مواد أخرى من هذا العقد، تقوم مدن بتطبيق الإجراءات التالية:

(1/14) إرسال إشعار مكتوب إلى الممتدج ومطابقته بالتسديد خلال (15 يوم) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار،

(2/14) وفي حالة إفضاء الإشعار الأول دون التزام الممتدج بالتسديد، ترسل مدن إشعاراً مكتوباً نهائياً ومطابقته بالتسديد خلال مهلة لا تتجاوز (15 يوم) خمسة عشر يوماً من تاريخ إفضاء المهلة الأولى في الإشعار الأول.

(3/14) خلال مهلة الإشعار الثاني دون التزام الممتدج بالتسديد يحق لمن قطع الخدمات مثل (الكهرياء، المياه، الصرف الصحي، المياه الصناعية) عن الممتدج دون أننى مسؤوله على مدن عن الأضرار الناتجة عن ذلك.

(4/14) في حالة عدم التزام الممتدج بالتسديد خلال المهلة الواردة أعلاه يعتبر هذا العقد لاغياً تلقائياً ودون الحاجة إلى إشعار مدن للممتدج.

المادة الخامسة عشرة: مدة العقد وتجديده، مدة هذا العقد في السنة المحددة في جدول بيانات العقد الموضوح في الوجه الأول من هذا العقد وتتغير وفقاً لاحتياجات مدن على الممتدج إشعار مدن خطياً برغيته في تجديد هذا العقد قبل مدة من تاريخ انتهائه وفي حالة عدم التزامه بالإشعار يحق لمند عدم تجديد هذا العقد وفي حالة موافقة مدن على طلب التجديد يكون ذلك بحد جديد وشروط جديدة.

المادة السادسة عشرة: التوقف عن الإنتاج (1/16) يجب على الممتدج إشعار مدن مباشرة في حالة التوقف بعد البدء بالإنتاج، موضحاً تاريخ التوقف وأسبابه مع تحديد تاريخ متوقع لاستئناف الإنتاج، بشرط عدم تجاوز فترة التوقف مدة (3 أشهر) ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف الفعلي عن الإنتاج.

(2/16) يجب على الممتدج تقديم طلب لمند في حالة حاجته لهلمة أكثر من مدة (3 شهر) الثلاثة أشهر الواردة في الفقرة (1/16) ، وفي حال اقتضت مدن بالأمباب قلندن تطبيق ما ورد في المادة الثانية عشرة من هذا العقد.

(3/16) إذا كانت مدن في اكتشف التوقف عن الإنتاج في هذا العقد فيصالح على مهلة (3 شهر) ثلاثة أشهر فقط من تاريخ اكتشافه، مع تطبيق العفوية المحددة لهذه المخالفة لدى مدن. مع بقاء حق مدن في تطبيق المادة الثانية عشرة من هذا العقد إذا رأت مصلحة في ذلك.

(4/16) في حالة عدم التزام الممتدج بما ورد في الفقرات أعلاه يعتبر هذا العقد لاغياً تلقائياً ودون الحاجة إلى إشعار مدن للممتدج.

المادة السابعة عشرة: إلغاء العقد، فيما عدا القوة القاهرة الخارجة عن إرادة الطرفين يعتبر هذا العقد لاغياً تلقائياً ومتيحياً في الحالات الآتية:

(1/17) الحالات الواردة في المادة الرابعة والخامسة والتاسعة والعاشره والثانية عشرة والرابعة عشرة والماسمة عشرة من هذا العقد.

(2/17) إذا تأخر الممتدج أو تخلف أو عجز عن سداد الالتزامات المالية مثل القيمة الإيجارية أو الغرامة وذلك بعد انتهاء مهلة الخمسة عشر يوماً الثانية الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا العقد.

(3/17) إذا رأت مدن عدم جدوى تطبيق الشرط الجزائي المحدد في المادة الثانية عشرة وقررت إلغاء العقد.

(4/17) إذا لم يلتزم الممتدج بالاشتراطات البيئية بعد إنذاره أو وجد تلوثاً أو ضرراً بالبيئة التحتية وقررت مدن إلغاء العقد.

(5/17) إذا أذعن الطرفان في تجديد.

(6/17) إذا أذعن الممتدج أو مصدر بعهة أمر قضائي بالجراسمة على أمواله أو إذا ثبت إصهاره أو تقدم بطلب لإعلان إفلامه أو تنازل لناديته عن هذا العقد أو وافق على تنفيذ بإشراف لجنة من دابته أو إذا أذعن الطرف الثاني تصفية أعماله.

(7/17) إذا خالف الممتدج أي بند من بنود هذا العقد، وقررت مدن فسخ هذا العقد.

(8/17) إذا توفي الممتدج ولم يرغب ورثته بالاستمرار في هذا العقد أو التنازل لمستأجر آخر.

المادة الثامنة عشرة: أثنر انتهاء أو إلغاء العقد، إذا انتهى هذا العقد بموجب أحد بنوده فيجب على الممتدج إعادة الأرض وتسليمها لمن خالية من كل ما عال خلال (30 يوم) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بإخلاء، وفي حالة عدم التزامه بإخلاء الأرض وإزالة ما عليها من منشآت وإتصالات المصنع المحددة فإن مدن الحق في المخول للموقع ومصادرة وإزالة ما به وما عليه من موجودات بالطرقة التي تراها مناسبة مع تحمل الممتدج كافة التكاليف المترتبة على الإزالة أو الإخلاء أو غيره، ويقر الممتدج بأن ليس له أي مطالبات بأي تعويض عن المنشآت التي أقبها أو الموجودات أو أي مبلغ سبق أن دفعها لمن، مع التزام الممتدج بقيمة الإيجار وتكاليف التطوير والصيانة وأي مبلغ مالية أخرى حتى يتم استلام مدن فعلياً للأرض وتعويض مدن عن أي خسائر تكبدها بسبب ذلك. كما يقر الممتدج بأن ليس له الحق بالمطالبات بأي التزامات مالية مدفوعة لمند مسبقاً ولا أي جزء منها. ولا تؤثر سلبية مدن للممتدج بتوقيع التزامات المالية على أي قرار اتخذته مدن بشأن إخلاله بأي بند من بنود هذا العقد.

المادة التاسعة عشرة: الأنظمة واللوائح والأنظمة والاشتراطات بمدن (11/9) يقر الممتدج بأنه اطلاع على أنظمة واللوائح من هذا العقد وأذنه الموجودة على موقع مدن الإلكتروني ويلتزم بما ورد بها:

- تنظيم مدن ولادته التنفيذية.
- دليل معايير واشتراطات بناء المصنوع والخدمات المسبقة.
- دليل متطلبات واشتراطات المباني السكنية.
- دليل التخطيط والتصميم لتطوير المدن الصناعية.
- المعايير والإجراءات البيئية.
- مخططات السلامة والأمن الصناعي.
- لائحة الغرامات والجزاءات المعتمدة لدى مدن.
- دليل معايير واشتراطات بناء المصنوع والخدمات المسبقة.
- دليل الإجراءات للمدن الصناعية المحددة الحكومية.
- دليل التخطيط والتصميم لتطوير مناطق تقنية.
- مخططات السلامة والأمن الصناعي.
- أي أنظمة أو تعليمات تصدرها مدن.

(2/19) يقر الممتدج ويلتزم بما يصدر من نوايح أو قرارات أو تعاميم تقرها مدن لاحقاً لتنظيم عمل المدن الصناعية أو أي تعديل على ما ورد أعلاه وتشرع للممتدج بها أو تمنع عنها حسب الإجراءات السبقة لديها.

(3/19) لمن الرجوع لأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المعمول بها في المملكة، فيما لم يرد به نص في أنظمة وتعليمات مدن.

المادة العشرون: الزمن والمطابلات يلتزم الممتدج بإبقاء الأرض وما عليها من منشآت وموجودات خالية من أي رهن أو امتياز أو مطالبات أو ضمان أو أي نوع آخر من أنواع المطالبات المشبهه، ولا يحق له التنازل عن هذا العقد أو المصالح المترتبة عنه أو تحويل أي من حقوقه التي اكتسبها بموجب هذا العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مدن على ذلك، وفي حالة سحب الأرض أو إلغاء العقد فمن لا يلتزم لأي جهة من الجهات أيًا كانت بالرهن من أو ما كان في حكمه.

المادة الحادية والعشرون: الامتيازات (1/21) يجب تبادل كافة المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية إما بتسليمها بليد مقابلاً ما يفيد الاستلام أو بالصندوق البريدي أو بالفكس أو البريد الإلكتروني أو الرسلان القصية عبر الجوال في العناوين الموضحة في جدول بيانات العقد الوارد في الوجه الأول من هذا العقد، وتعتبر نسخة الأتارها إذا بلغت بأي من الطرق المذكورة.

(2/21) يجب على الممتدج في حالة رغبته تحديث بيانات الاتصال أو تغيير عنوانه إشعار مدن قبل تغييره بـ (30 يوم) ثلاثين يوماً وتزويد مدن بعنوانه الجديدها، وفي حالة عدم إشعار مدن برغيته في تغيير العنوان خلال هذه المدة وتزويد مدن بعنوان الجديد يتحمل الممتدج جميع الآثار القانونية المترتبة عن ذلك.

المادة الثانية والعشرون: الجزاءات يقر الممتدج أنه في حالة مخالفة مواد هذا العقد ولما ورد في الأنظمة واللوائح الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذا العقد يستطبق في حقه العقوبات الواردة في لائحة العقوبات الواردة في لائحة المخالفات والجزاءات المعتمدة لدى مدن وما يطرأ عليها من تعديل بما يتناسب و نوع المخالفة بالاستناد إلى النصوص العقابية السبقة لدى مدن في ذلك، مع حق مدن في الجوه على تطبيق عقوبات أخرى أذ نصت عليها أنظمة أخرى في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون: النزاع وحيدة التقاضي في حالة حدوث أي خلاف أو نزاع في تطبيق أحكام هذا العقد يتم اللجوء إلى لجنة فض المنازعات المشار لها في اللائحة التنفيذية لتنظيم مدن، وفي حال تضرر حله ودياً بين الطرفين فإن الجهات القضائية بمملكة العربية السعودية هي الجهات المختصة بالنظر والتب في هذا الخلاف أو النزاع ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً للطرفين.

حرد هذا العقد من عدد (3) ثلاث نسخ أصل، وقد تم تسليم نسخة من العقد للممتدج للعمل بموجبها.

ويقر الممتدج بأنه قرأ وفهم مواد وينود هذا العقد وموافق على جميع ما جاء به وعلى ذلك جرى التوقيع والشولي التوقيع،،،،